

قرار رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .

وعلى موافقة لجنه تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٢٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

ماده (١) الموافقة على نقل فرع (تنفيذ فئة ثانية) للشركة المصرية الكويتية لتداول الأوراق المالية

من العنوان الكائن في (١٠ عمارات العبور - صلاح سالم - مصر الجديدة - القاهرة) إلى

العنوان الكائن في (٥ أ ش البستان - ميدان التحرير - القاهرة) . والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

أحمد عطا الله

أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦